

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (01/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برأية الهلال ولو من عدل - 00:00:06

او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيتها ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل وغيرهما وان رؤيا نهارا فهو للمقبلة وانصار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفتر او - 00:00:24

او قدم مسافر مفطرا او ظهرت حائض امسكوا وقضوا ومن افتر لكبر او مرض او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكننا والسنة الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر - 00:00:40

وان افطرت حامل او مريض خوفا على انفسه مقظة فقط او على ولديهما مع الاطعام ممن يمون الولد ومن اغمي عليه او جن جميرا النهار لم يصح لم يصح صومه ويقضي المفهي عليه - 00:00:57

ولا يصح صوم الا بنية معينة بجزء بجزء من الليل ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى الله - 00:01:13

ومن والاه اما بعد فيقول رحمة الله تعالى كتاب الصيام الاحكام المتعلقة بهذا الصيام والصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام والعبادات في كتب الفقه على اركان الاسلام الخمسة ويببدأ بالطهارة - 00:01:29

ثم الصلاة الزكاة ثم الصيام ثم الحج والصيام لغة الامساك وهو اصطلاحا امساك عن الطعام والشراب المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس قد دل على مشروعية الصيام العزيز - 00:01:52

قد فرضه الله جل وعلا قوله سبحانه من شهد منكم الشهر فليصمه هذا في صيام رمضان وفي فرضه العام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:02:17

وفي السنة حديث اركان الاسلام الذي جاء في حديث جبريل وحديث عمر وابي هريرة رضي الله عنهم فانه يعد الصيام من اركان الاسلام وحصل الاجماع على وجوب رمضان لمن كان من اهل وجوبه - 00:02:35

والصيام فريضة فرضها الله علينا وفرضها على من قبلنا وانما تختلف الفرائض في مدتها وفي شأنه وفي حقيقته فاما مدتة فانه في على هذه الامة في شهر رمضان واما بصفته - 00:02:53

وكما قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصوم من قبلنا اكلة السحر كان اليهود لا يفطرون حتى تتشابك النجوم كذلك في انواع الصوم فانه من فان الصوم على من قبلنا امساك عن الكلام - 00:03:14

كما جاء في خبر زكريا وخبر امي ام مرريم خبر ام مرريم انها ام بالصيام الا رمزا يقول رحمة الله يلزم اي الصيام كل مسلم مكلف قادر - 00:03:31

فهذه شروطه الثلاثة الشرط الاول الاسلام لا يلزم فالصيام لا يصح من الكافر ولو صام كما قبل منه لوجود الكفر الكافر هنا نوعان كافر اصلي كالمجوس واليهودي والنصراني والمشرك وكافر مرتد - 00:03:57

مسلم لا يصلني او يدعوني غير الله او يذبح لغيره المكلف هو القادر هو البالغ العاقل بالغ العاقل وللهذا الصغير لا يجب عليه الصيام الا بالبلوغ انما يعود عليه والمجنون لا يجب عليه الصيام - 00:04:22

الشرط الثالث ان يكون قادرا على الصيام اي ليس عاجزا لان الله خفف فرض الصيام على العاجزين في قوله وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين والتحق العاجز من يلحقه بالصوم مشقة كالمسافر - [00:04:44](#)

والمريض من سبأته ذكر بعض افرادهم متى يجب الصيام برؤية الهلال هل هنا عهدية اي هلال مع بعض ولو من عدل ولو اشارة الى ماذا الخلاف القوي في المذهب من عادل - [00:05:09](#)

يشمل العدل الذكر والانشى والذى في متن الزاد ويجب برؤية عدل ولو انشى اختلفوا في الانشى وحدها هل يثبت بدخوله آآ يثبت الشهر برؤيتها او لا يثبت لان رؤية العدل الواحد عن - [00:05:34](#)

امرأتين عن شهادة امرأتين لكنهم اجازوه برؤية عدل سواء كان ذكرا او انثى وهذا هو الشهر الوحيد من شهور السنة الذي يثبت دخوله برؤية واحد للاثر والنظر فاما الاثر في حديث ابن عمر الذي رواه بعض اهل السنن ان انه قال تراعي الناس الهلال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:55](#)

اخبرته اني رأيته امر الناس بالصيام ولما روى الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال هلال رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. فامر الناس فاصاموا - [00:06:24](#)
استثنى دخول رمضان انه يكفي فيه رؤية واحد ان يكون عدلا ابن عمر عدل والنبي استعدل الاعرابي لما عرف منه ظاهر الاسلام ولو انشى لانه لما جاز من رؤية واحد صح فيه الذكر والانشى - [00:06:48](#)

اما من حيث النظر فقالوا ان دخول الشهر وادخاله لا يتم لهم فيه احد كما في اخراجه وصححة في دخول رمضان انه يكفي واحد متى يجب برؤية هلال رمضان او باتمام شعبان ثلاثين يوما - [00:07:10](#)

ودليله ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطر لرؤيته
فان غمي عليكم او غبي عليكم او اغمي عليكم على الروايات - [00:07:28](#)
فاكملوا العدة في رواية اكملوا عدة شعبان ثلاثين عند البخاري وهكذا كل شهر لم نرى هلاله ليلة الثلاثاء نكمل العدة ثلاثين يوما قال او وجود مانع من رؤية ليلة الثلاثاء منه اي من شعبان - [00:07:45](#)

كفيه وجبل وغيرهما اذا حال بين الرؤية مانع من غيم او جبل اخذوه من قوله فان غبي عليكم او جبل وغيرهما غبار آآ كذلك دخان اي مانع من الرؤية وفي المذهب - [00:08:08](#)

انه اذا غبي عليهم يقدروا لهم ومعنا اقدروا له ضيقوعه ضيقوا له يعني يصبح يوم الثلاثاء وانتم صائمون وهذا من المفردات في المذهب لكنه قول مرجوح فان نصوم رمضان اذا رأينا الهلال او اكملنا العدة ثلاثين يوما - [00:08:39](#)

كما جاءت به ظواهر الاadle وان رؤي نهارا فهو المقبلة الرؤية نهار سواء قبل الظهر او بعده ويكون هذا لليلة المقبلة ولا يكون لليلة الفائمة يعني هذا اليوم يتمنون فطره - [00:09:01](#)

يصومون الليلة المقبلة وهذا نادر ان يرى نهارا لكنه قد يقع خصوصا مع ولادة الهلال المبكرة وتقصير الناس في ثراء الهلال قد يرونها
نهارا والنهار الى غروب الشمس واذا صار اهلا لوجوبه في اثنائه - [00:09:21](#)

المراد في اثنائه يعني في اثناء رمضان. وليس في اثناء رؤية الهلال كما ظنه من ظنه من حش على الكتاب وان كان وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه اي في اثناء رمضان - [00:09:43](#)

انسان افaca من جنونه في نهار رمضان او بلغ في اثناء رمضان فانه يجب عليه ماذا يمسك بقية يومه وهل يقضى او لا يقضي المذهب
انه يقضي لانه ابدأ النهار مفطرا - [00:09:58](#)

والقول الثاني انه لا يقضي لانه اصبح الان من اهل فرض وجوبه كيف يصير اهلا للوجوب في اثنائه؟ اما ان يبلغ او يفيق مجنون ها او يشفى مريض له بالفطر - [00:10:24](#)

او قدم مسافر مفطرا اذا قدم المسافر مفطرا وجب عليه ان يمسك بقية يومه ويقضي قالوا لان عذر فطره قد زال او ظهرت حائض لا يصح صومها انطهرت في اثناء النهار - [00:10:43](#)

قالوا تمسك بقية اليوم وتقضى وفي وجوب امساك الحائض بقية اليوم هذا المسافر بقية يومه في وجوب امساكه نظر لان الاadle لم

تدل على ذلك مع وجود سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعموم البلوى - 00:11:07

اما القضاء فانه يجب لعموم قول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقول ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى بروءه اطعم لكل يوم مسكينا - 00:11:28

افطار الكبير يعجز مع كبره ان يصوم وهذا يطعن عن كل يوم مسكين قول الله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين في قراءة وعلى الذين يطقوه والكبير الذي يطعن هو الكبير الذي عقله معه - 00:11:44

حين اصابه الخرف والنسيان الكثير هذا قد سقطت عنه التكاليف ولا يجوز من يصوم اما اذا كان يعني يفيق احيانا ويغيب عقله احيانا فالاحوط ان يطعن عن شهر كله والمريض - 00:12:06

الذى يجوز فطره كل مريض يشق عليه الصيام لكن من جهة القضاء اذا كان مرضه يرجى بروءه افطر وقضى ان اصابته حمى او زكام يفطر يتناول علاجه ثم يقضي وضابطه في عرف الناس - 00:12:28

المرض الذى يشق معه الصيام ويرجع فيه ماذا؟ الى خبر العدل طبيب العدل او المكلف اذا لم يكن متهم النوع الثاني مرض لا يرجى بروءه وهي الامراض فتاكه او الامراض - 00:12:50

المزمنة الدائمة الجلطات بانواعها الثقيلة والاورام تليفات الكبد في الرئة فهذا اذا عجز عن الصيام اطعم عن كل يوم مسكين ولا يلزمه القضاء من كان منكم مريضا او على سفر فدية من صيام - 00:13:09

او صدقة او نسك من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذا العاجز في مرض لا يرجى بروءه من الذين - 00:13:37

يطيقونه يقول وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر. الفطر للمريض لا يجب وكذلك المسافر لا يجب عليه الفطر وانما يستحب لهما افشاء يستحب للمريض الذي يشق عليه الصيام يفطر ولو صام صح صومه - 00:13:53

متى يجب على المريض ان يفطر اذا كان صومه هلكة له يجب عليه الفطر لانه مستأمن على بدن المسافر يستحب له ايش من يفطر واخذوا ذلك من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر - 00:14:20

ان كان مسافرا سفرا لا يشق عليه وقالوا يجوز له هذا وهذا ما الافضل في حقه الارفق به وبرفقته فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صام في السفر - 00:14:45

في حديث جابر خرجنا مع النبي سلم في سفرة ليس منا صائم الا رسول الله وعد الله من رواحة وثبت عنه انه افطر في السفر ولما سأله ابو حمزة عمرو الاسلامي - 00:15:01

قال يا رسول الله اني كثير السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى الفطر في السفر مطلقا مع مشقة او غيرها. لعموم الحديث ليس من البر الصوم في السفر - 00:15:19

وان افطرت حامل او مريض الحامل باي شهر سواء في اوله او اوسطه او اخره او مرضع الذي هي التي ترطع الصغير سواء ابنتها او غيره خوفا على انفسهما خوفا عليها من الفطر من الصيام - 00:15:39

فقط اذا افطرت الحامل لو افطرت المريض خوف على نفسها فانها تقضي لانها في حكم المريض او خافتا على ولديهما الجنين في بطنهما وهي حامل او الذي ترطعه وهي مرضعة - 00:16:00

سواء ابنتها او استأجرت على ارطاعه هنا تقضي وتطعم. او على ولدهما مع الاطعام اي قضاء مع الاطعام بالحدث الموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل اذا افطرتا خوفا على الجنين او على المرتطع - 00:16:25

يكفي في ذلك القضاء دون الاطعام. وقلنا بالاطعام قالوا بالاطعام اخذنا من اثر ابن عباس رضي الله عنهما. من يلزم الاطعام قال من يمون الولد ابو الولد لان هذى من النفقات - 00:16:47

ابو الجنين او ابو المرتطع ومن اغمى عليه او جن جميع النهار انسان اغمى عليه من قبل الفجر الى عقب المغرب لا يصح صومه افتقار صومه الى نية اوج جميع النهار لان من الجنون - 00:17:04

ما يسمى بانفصام الشخصية انفصام الشخصية جنون يذهب ويأتي اذا انفصمت شخصية وجنة النهار كله لم يصح صومه هذا هو الجنون الذي معه المسمى عند المختصين الان بانفصام الشخصية هذا لم يصح صومه - [00:17:25](#)

هذا الجنون وهذا المفهوم ويقضي المفهوم عليه لان الجنون لا يقضى ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل قيام الواجب يفتقر الى نية في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيته من الليل - [00:17:49](#)

طيب ولهذا نصوا على انه جزء من الليل ولو قبل طلوع الفجر والنية هنا تكفي حركة القلب الذي هو الذي هو عزمه رمضان هل يحتاج الى نية واحدة من اول الشهر او كل ليلة - [00:18:14](#)

نفتقر الى نية يا فهد تكفي نية واحدة الله يوسع عليك توسيعة على المسلمين الله خير وش تقولون ها تكفي نية واحدة من اول الشهر لانه بيت النية تجديدها في كل ليلة - [00:18:33](#)

فقيل واجب مظاهر المذهب وقيل مستحب وقيامه للسحور هذا بحد ذاته على هذه النية ويصح نفل اي صوم نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا صيام النفل النية فيه من الليل - [00:18:56](#)

مستحبة وليس واجبة سواء النفل المطلق او نفلا معينا عاشوراء وعرفة من شوال ان كان بعض اهل العلم يرى ان الصيام النفل المعين يفتقر ماذا؟ الى يفتقر الى نية وهذا - [00:19:23](#)

خلاف الظاهر يجوز آن يبدأ او ينشئ النية في صيام النفل من النهار اذا لم يأتي قبل بدأ صومه مفطرا اكل او شرب او جماع له بحديث عائشة رضي الله عنها - [00:19:47](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم ذات يوم قال عنكم شيء في طعام قالوا لا قال اني اذا صائم فانشأ نية الصوم من النهار ودخل عليهم مرة - [00:20:04](#)

واذا قد اهدي لهم فريد او اهدي لهم حيس قربوه له فسمى بالله فاكله انا ايش قائما اول النهار ولهذا يجوز ان الصائم نفل يفطر في صومه مع الكراهة هذا في الغالب - [00:20:22](#)

لكن في فعل النبي ما يقال مع الكراهة. نعم مقدار الاطعام عجز عن الصيام ولمرضه الذي لا يرجى برؤه او مقداره نصف ساعة من طعام اهل البلد يجوز ان يخرجه قبل الصيام واثناءه وبعدة. انما وقت الوجوب بدخول - [00:20:47](#)

صيام كل يوم قال رحمة الله تعالى فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق دماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليه او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه - [00:21:12](#)

او استقاء فقاء او استمنى او باشر دون الفرج فامنى او امدى لو كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر لا ان فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاثة - [00:21:30](#)

ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر ونحوه فعليه القضاء والكافارة مطلقا ولا كفاراة عليها مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل عليها القضاء وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:21:51](#)

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا فان لم يجد سقطت نعم ذكرها هنا المفطرات قد عد الاصحاب والمفطرات ثمانيه قال ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا - [00:22:09](#)

من اي موضع كان غير احليه الجوف عند الحنابلة ما هو بخاص في البطن الحلقة جوف والدماغ جوف ترتب عليه ان قطرة العين الانف مفطرة دخلت الى مجوف وكذا الحلقة - [00:22:31](#)

جمهور العلماء الجوف فقط هو البطن الجوف وهذا والله عالم والله العالم انه اظهر ان الجوف هو البطن فقط من ادخل الى جوفه او مجوف في جسده من من اذنه - [00:22:53](#)

قوم قطرة عينه او من انفه وحلق شيئا مما يطعم وهذا الشيء هنا عام عندهم وكل ما هو مطعوم او غير مطعوم وجد طعمه في حلقة افطر عندهم ولهذا ترتب عليه ان قطرة الانف - [00:23:13](#)

وقطرة العين وقطرة الانف انه اذا وجد طعمها في الحلقة افطر ويرى بعض اهل العلم ان قطرة الانف فقط هي اللي تفطر في قطرة

العين وقطرة الاذن لانه يجد لها طعما في حلقة - [00:23:37](#)

او ادخل اي شيء من اي موضع كان يدخل فيها الابر المغذية الابر المغذية تدخل من من العرق اليد او في الرجل انها مفطرة تأتي الابر [العضلية التي هي للتهئة - 00:23:55](#)

ظاهر كلام المذهب انها مفطرة ادخل اي شيء من اي جهة كانت من اي موضع كان انه مفطر سواء كان طعاما او غيره والصحيح ان ابر [التخدير العضل لانها ليست طعاما ولا في حكم الطعام - 00:24:21](#)

غير احليه. الاحليل هو الذكر لان الاحليل ليس منفذا من منافذ الجوف واختلفوا في فتحة الشرج حلقة الدبر لو ادخل منها يفطر ولا [ما يفطر ؟ ظاهر كلامهم تحاميل وغيرها الصحيح ان فتحة الشرج ايضا ليست مدخلا - 00:24:43](#)

معتادا الى الجوف ينفذ منه الطعام ولهذا ما نحتاج الى تحاميل لشدة حرارة او لعلاج فانه لا يفطر وان كان ظاهر مذهب التقطير [نوع الثاني من مفطرات او ابتلع نخامة - 00:25:09](#)

بعد وصولها الى فمه. النخامة مصدرها اين في الخياشيم اذا وصلت الى الفم ثم ابتلعتها عندهم انه يفطر لانه ادخل جرما الى [جوفه وهم اطلقوا ادخل اي شيء سواء طعام او غير طعام - 00:25:27](#)

والصحيح ان النخامة لا تفطر وانما بعلها مكروه قال نعم حتى لو وصلت الى حلقة ان النخامة ليست طعاما ولا تفطر انه لم يأكل ولم [يشرب الحالة الثالثة او ان نفطر الثالث او استقاء - 00:25:50](#)

تعمد اخراج القيء فانه يفطر لعموم الحديث من زرعه القيء لا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رابعا او استمنى لعب بعوضه حتى [انزل المني بقول جماهير العلماء انه وقع في المفطر - 00:26:12](#)

جاء في الصحيحين القدس يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل او باشر دون الفرج فامنى باشر زوجته او سريته دون الفرج لم [يجامع منزل المني عندهم انه فطا انه افطر. سواء اخرج المنيه باستبئانه - 00:26:35](#)

او باستمناء زوجته بيدها لعوضه او انه باشر ضم وقبل وفأخذ الفرج فهذا عندهم اذا انزل فسد صومه الخامس او امثى باشر او املى [عندهم المني يفطر الذي عندهم ماذا يفطر - 00:27:03](#)

ما سبق معنا اذا تحرك المني من عندهم يوجب ايش ؟ الغسل وان لم يخرج او كر النظر الى مباح او الى حرام قرر النظر فامنى [عندهم انه يفطر لانه فعل ذلك بارادته واختياره - 00:27:29](#)

او نوى الافطار هذا نوى الافطار اي عزم عليه انا بفطر وعزم على ذلك فانه يفطر ولو لم يطعم شيئا ولهذا قال الفقهاء في من ضربت [عليه الشمس وليس عنده ما يفطر به انه ينوي الفطر - 00:27:52](#)

يوافق السنة الفطر الثامن او حجم او احتجم عامدا لصومه ذاكرا لصومه عاما يخرج ايش ها يخرج الناس مختار يخرج المكره. [جودوه غصبا عليه واحجموه ذاكرا لصومه افطر في عموم الحديث افطر الحاجم - 00:28:16](#)

مر النبي صلى الله عليه وسلم على علي ومعه حاجم قال افطر هذان وهذه مسألة في فطر الحاجب مسألة وقع فيها الخلاف الطويل [خلالها ما يقال فيه ان التقطير للحاجم والمحتجم كان في اول الامر - 00:28:42](#)

ثم ذلك ونسخ كذلك ونسخ و منهم من فصل لانه يفطر الحاجم دون المحجوم لكن اظهر ما فيه انه كان في اول الامر ثم نسخ كما نص [على هذا جمع من المحققين من العلماء - 00:29:04](#)

سبب العلماء على المحجوم انه يضعف بدنه ولا تجمع الشريعة عليه ضعفان الصوم بماذا لاخراج الدم والحق العلماء بهؤلاء من [يتبرعون بالدم بكثيرات فانهم يفطرون بوجود الخلاف القوي في المسألة - 00:29:24](#)

اما اخذ اخذ دم يسير بروايات ثلاثة لاجل التحليل فان هذا لا يفطر لانه شيء يسير قالوا لا ان فكر فانزل. فكر الانسان بدا [يهوجس ثم انزل فانه لا - 00:29:50](#)

يجب عليه لا يفسد صومه لان الفكرة من حديث النفس وحديث النفس وضعه الله جل وعلا عن هذه الامة قول النبي صلى الله عليه [وسلم ان الله وضع لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل - 00:30:09](#)

او تتكلم قال او دخل ماء او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلات فانه لا يفطر عندهم لانه مأذون له
بالمضمضة وادل له بالاستنشاق - 00:30:28

والحلق منفذ ولو دخل ماء من غير اختياره لم يفسد صومه عندهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبالغ في الاستنشاق والمضمضة
الا ان تكون صائم قولهم ولو بالغ او زاد على ثلات اشارة للخلاف القوي - 00:30:49

في المذهب انه لو بالغ المضمضة والاستنشاق او زاد على ثلات غسلات للمضمضة والاستنشاق انه بهذا وقع في حمى المحظوظ فاذا
دخل الى الى حلقه والحلق جوف عندهم فانه يفطر - 00:31:08

التابع ومن جامع برمضان مع زوجته فهذا وقع في المفطر الغليظ بوجود الوعيد عليه ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر الى عذر شبق
اه عذر شبق ونحوه الشبق شدة شهوة يخشى معها - 00:31:27

تشقق اثنين او تشدق ايش او مثانته بهم شدة الشهوة ونحوه مثل المريض الذي لا يذهب مرضه الا بخروج المني هذا نحو من به
شقق من جامع برمضان نهارا يخرج الجماع ليلا لان الله اباحه - 00:31:55

احل لكم الصيام الرفث الى نسائكم بلا عذر ان كان بعدن سبق وانواع او يخشى الهلكة ليس عليه الا القضاء هو وزوجته او نحويك
المرض هذا عليه القضاء والكافرة مطلقا - 00:32:19

وهو الذي جامع في نهاية رمضان الى عذر فعليه الكفاره المغلظة وعليه القضاء. القضاء يصوم يوما بدله الكفاره المغلظة التي جاءت
في حديث ابي هريرة في الصحيحين قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت -
00:32:44

واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان جاء الصحيحين قال اعتقد رقبة قال لا اجد والرقبة
هنا جاءت مطلقة يعني رقبة مؤمنة قال - 00:33:08

اصوم شهرين متتابعين. قال لا استطيع في روایة قال وهل اوعني في هذا الا الصوم شهوته قال فاطعم ستين مسكينا هذا لا اجد
فجلس الرجل فجئه للنبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - 00:33:28

وقال خذ هذا فتصدق به قال العلماء انه الكفاره مترتبة العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا فان لم يوجد تصدق
بما خذ هذا فتصدق به وقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتتها اي المدينة واهل بيته - 00:33:50

افقر منا تبسم عليه الصلة والسلام وقال خذ اطعمه اهلك هذا الحديث الجليل اخرج منه الحافظ العراقي اكثر من الف فائدة في
مجالس في مجلدة ولا كفاره عليها على الموطوءة - 00:34:17

زوجة كانت او حرية رقيقة له مع العذر لا كفاره عليها مع العذر مثل النوم والاكراد ونسيان وجهل وعليهما القضاء يعني من افطر من
وقع على اهله لعذر يجب عليه القضاء فقط - 00:34:38

وكذلك المرأة الموقوع عليها العذر ما هي الكفاره وهي عتق رقبة فان لم يت صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم يوجد سقطت رتبوها ثلاث - 00:35:02

في الحديث فان لم يوجد فتصدق بشيء لقوله خذه فتصدق به قالوا هذا ليس للوجوب وانما للارشاد مظاهر الحديث انه ان عجز عن
الصدقة ستين مسكينا هل نقول تبقى في ذمته - 00:35:23

حتى يجدها او يتصدق بما يجد فيه شهيران لاهل العلم الان يذكر المкроهات نعم صحيح ان المذى الخروج هنا يفسد الصوم لانه
ليس بشهوة تامة وان كان هو مقدمة الشهوة - 00:35:39

نعم، وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعامه ومضغ علك لا يتحلل وان وجد طعم وان وجد طعمهما في حلقه افطر والقبلة ونحوها
من تحرك شهوته ويحرم ان ظن ازا ومضغ علكي يتحلل - 00:36:01

وكذب وغيبة وكذب ونميمة وشتمن ونحوه بتاكيد والستة تأجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر وتتابع القضاء فورا
وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر ان فعل وجب مع القضاء اطعم مسكين عن كل يوم - 00:36:19

مسكين عن كل يوم وان مات المفترط ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاوه. ومع تركتي يجب - [00:36:40](#)

مباشرةولي. نعم ذكر الان المكرهات المفترطات اولا ثم ذكر الان المكرهات وكره اول المكرهات ان يجمع ريقه فيبتلعه قالوا هذا مكره والمكره عند الفقهاء ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله - [00:36:57](#)

قالوا لان جمع الريق يشبه جمع الماء اليسيير هذا مكره عندهم وال الصحيح ان هذا مكره كما ان بلع النخامة مكره ويكره ايضا ان يذوق طعام ولا يحرم لمن يعمل الطعام ويصنعه - [00:37:24](#)

يذوقوا ليعرف ملحة حلاوته طعمه وان دخل شيء من الطعام الى جوفه افطر الجوف عندهم للحلق دخل طعام الى حلقة افطر الذي ذاقه كذلك يكره له يمضغ علك لا يتحلل - [00:37:48](#)

والعلك علكان علك لا طعم له وهذا ما يتحلل ما يذوب وعلك له طعم يتحلل منه بعده وان تحمل منه ودخل الى جوفه والى حلقة افطر ولهذا قال وان وجد طعمهما طعم العلك - [00:38:14](#)

في حلقة افطر او طعم الطعام الذي ذاقه او ذاقت ووجدت طعمه في الحلقة افطر وال الصحيح ان الطعم في الحلقة لا يفطر لان الحلقة ليس جوفا وكذلك قطرة العين والاذن اذا وجد طعمهما في الحلقة انه لا يفطر لان - [00:38:35](#)

الحلقة ليس جوفا على الصحيح والقبلة ونحوهات ممن تحرك شهوته مكرهه ولم يحررها على جعلها مفترطة لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم - [00:38:57](#)

ويمس لسانها ولكنه كان املككم لاربه او لارضه به اي لشهوته او لاربه اي لعظوه فلا ينتشر القبلة للصائم مكرهه انحرفت الشهوة ويزحم ذكر المكرهات الان يذكر الحرام ويحرم ان ظن انزالا ان غالب على ظنه او ظن مجرد ظن انه اذا قبل انزل حرم عليه التقبيل - [00:39:17](#)

فان انزل للتقبيل فسد ايش قولهم على قولهم ويحرم مضغ علك يتحلل تحمل يجد طعمه في جوفه او او يذوب هذا العلك هذا يحرم عليه واذا فعله فسد صومه ويحرم كذب ان يكذب - [00:39:48](#)

لانه في عبادة وغيبة وهو ان يذكر اخاه المسلم بما يسوءه ولو كان فيه ونميمة وهي السعاية بين الناس في نقل الكلام على جهة الافساد وشتم اي سب ونحوه اي من المفسقات القولية والفعالية - [00:40:16](#)

بتتأكد يعني تحريمها اشد من تحريمها في حال الفطر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهلة فليس لله حاجة ان يدع طعامه ولا شرابه - [00:40:39](#)

لقوله فإذا كان يوم صوم احدكم فساده احد او شاته فليقل اني امرؤ صائم هذا معنى قولهم بتتأكد انه يتتأكد تحريمها على غير ايام الصيام فهي في ايام في ايام الفطر محرمة - [00:40:59](#)

لكنها في ايام رمضان الصيام اشد حرمة قال والسنة الان ذكر المحرمات وقبلها المكرهات وقبلها المفترطات يذكر الان المستحبات وسنة تعجيل فطر يستحب ان يعجل الفطر من حين ايش؟ ما تغرب الشمس - [00:41:17](#)

لان حد قيام الى غروب الشمس وهو سقوط القرص في الافق موب لازم الاذان ولهذا الاذان قد يتأخر دقيقتان او ثلاثة او اربعة ولو كانوا في البر وغاب القرص افطروا - [00:41:38](#)

بعضهم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم بلفظ غربت الشمس فقد افطر الصائم يسن تعجيل الفطر لا تنزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخرموا السحور - [00:41:57](#)

كان تعجيل الفطر عمل النبي عليه الصلاة والسلام وتأخيره عمل اليهود ولا يفطرون الا اذا ظهرت النجمة وشابههم بذلك الرافةة وسوء سنة تأخير سحور حديث انس في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم - [00:42:15](#)

قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة. فسأل انس زيداكم كان بين سحوركم وقيامكم الى الصلاة؟ قال قدر قراءة خمسين آية اي مدة يسيرة - [00:42:37](#)

الصحابة اهل قرآن ويوقتو بالقرآن حتى في الرمي وقف النبي بعد ما رمى الجمرة الاولى والثانية قدر قراءة البقرة في حديث ابن مسعود لما وقف على الصفا قدر قراءة البقرة - [00:42:51](#)

لأنهم اهل قرآن تأخير السحور سنة وهو بركة تسحروا فان في السحور بركة. ما البركة البركة من يقوى على صيام اليوم لو طال ثانيا [00:43:09](#) يقوم في السحر في ذكر الله -

ثالثا يخالف صيام اليهود واهل الكتاب رابعا يصلى الفجر بنشاط خامسا يقوى على صيامه ان كان في حر او طول نهار مما يسن ايضا [00:43:29](#) وقول ما ورد متى عند الفطر -

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وان يدعوك جل وعلا وان كان حديث ابن عباس اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [00:43:50](#)

سبحانك الله وبحمدك الله تقبل مني انك انت السميع العليم حديث معلول عند العلماء لكن يستحب الدعاء عند الفطر فيما روی [00:44:06](#) احمد وغيره للصائم دعوة عند فطراه لا ترد مما يستحب ايضا تتابع القضاء فورا -

من كان عليه قضاء ان يتبع على الفور لا على التراخي متى يصح بالتراخي؟ اذا كان لي عذر ان عائشة رضي الله عنها كان يكون [00:44:27](#) عليها القضاء من رمضان فتؤخره الى شعبان -

في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى حاجته اليها يستحب قال وحرم تأخيره الى اخر اي الى رمضان اخر بلا عذر [00:44:43](#) القضاء وقته موسع يضيق اذا بقي ايام -

على رمضان الجديد قدر صيامه وجب ان يصومها فان لم يصمها وجاء رمضان الجديد وقع في التحرير وقع في الاتم فاذا جاء [00:45:03](#) رمضان اخر جاء رمضان اخر ولم يصم ما عليه من القضاء وجب عليه -

الايات واطعام كل يوم مسكين. فان فعل اي اخر وجب مع القضاء اطعام مسكين قالوا اطعم المسكين كفارة على التأخير او تعزير [00:45:24](#) على التأخير وهذا من دلائل الفقهاء على مشروعية التعزير بالمال -

ان الذي اخر حتى جاء رمضان الجديد عليه مع القضاء الاطعام تعذير ما لي مقداره عن كل يوم مسكين وان مات المفترط ولو [00:45:43](#) قبل اخر انسان اخر القضاء عليه من رمضان خمسة ايام -

ثم جاء شعبان ومات ولم يصم الايات التي عليه لانه فرط في التأخير ولو قبل رمضان اخر ولو اشاره للخلاف لان عنده ما يكون مفرط [00:46:12](#) حتى يأتي رمضان الجديد ولو قبل رمضان اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله اي من ماله -

يطعم عنه ولا يصوم عندهم لا يصوم حتى يحول حوله اخر رمضان الجديد وال الصحيح انه يصوم عنه سواء متراخيا او مات متاخرأ [00:46:34](#) لعموم الحديث حديث اه عائشة رضي الله عنها في الصحيحين من مات وعليه صوم -

قام عنه وليه هذا يشمل اذا فرط في التأخير او او لم يفترط وفي المذهب ان هذا خاص بصوم ايش نذر في رواية ابي داود من مات [00:46:59](#) وعليه صوم نذر صام عنه وليه -

وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها صدقة تسبيحات تهليلات سنة لوليه قضاوه ان يصوم عنه ويحج [00:47:20](#) عنه ويصلی عنه ويذكر عنه وهذا في المذهب -

مرجوح انما الذي يجوز ان يفعل عن الميت ما صحت فيه النيابة لا تصح فيها النيابة واليه ندر وكذلك الذكر وكذلك يقول لا اله الا الله [00:47:42](#) يصح نقول لا اله الا الله عن اجدادنا الذين ما قالواها -

والذي جاءت به السنة مما يفعل للميت ستة اشياء صدقة عمرة الواجب صوم الواجب قضاء الديون ها والدعاء ومنهم من اضاف [00:48:00](#) سابعا وهو الطواف لانه بعذ نسك. بعذ حج وعمره -

لوليه قضاوه لا يجب على الولي ان يصوم. وانما هذا في حقه مستحب ومع تركة يجب كان له تركة يجب اه يخرج من التركة صام [00:48:29](#) عنه او ما يطعم عنه بحسبها -

لا مباشرة ولي انه لا يباشر ذلك الولي بنفسه فيجوز من ليس ولها او يجوز ان يباشر الصيام من يؤجر عليه اذا كان له تركة اي نعم

على الصيام كما يواجر على - 00:48:54

الحج وش تقول اي نعم من هذا ايه ابر الانسولين الصحيح انها لا تفطر لان ليست طعاما ليست في معنى الطعام ابرة الانسولين لا تسمى طعاما. في المذهب تفطر لانه ادخل شيئا من اي اجزاء - 00:49:16

انها لا تفطر الا ان اكل معها فطره بالاكل لا بمجرد الابرة رواية ابي داود التي اختارها الامام احمد من مات وعليه صوم نذر فقيدوا مطلق الروايات بالرواية المقيدة والصحيح العموم - 00:49:40

من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهذا خاص بصيام الواجبات قضاء رمضان يا من نذر والكافارات اذا صام نافلة واهدى ثوابها للميت صحيح انه لا يصله ان الحديث انما جاء في من عليه صوم او وجب عليه صوم - 00:50:04

انه لا يصل للميت ثواب صيام النافلة لا يجمع بينهما في نية واحدة وانما ينوي بهذا الصيام القضاء ولو وافق عرفة او عاشوراء ينوي به القضاء فان نوى به النافلة ولم ينوي القضاء ما صح قضاء - 00:50:31

يرجى له ان يدرك النافلة بحسب نيته ولو موسوع ما يبدأ بصيام النافلة قبل واجب يبدأ بالواجب ثم بالنافل وهذا اضبط للناس واصلا للشرعية الكفارنة فقط في الجماع في نهار رمضان. اذا جامع في ايام القضاء - 00:50:53

كافارة وانما التوبة مع القضاء ها الاستسلام عليه القضاء دون الكفارنة نعم ايه السكري نوعان يأتي ويذهب هذا يفتر في وقت اشتداده عليه ويقضى اما اذا كان السكري دائم عليه - 00:51:24

هذا في حكم المرض الذي لا يرجى برؤه يطعم عن الشهر كله الاطعام طعام يشتري بالمال طعاما ما يعطي مالا لا طعام سواء ولدها او زوجها او متبرع عنها الامر واسع - 00:51:56

اي نعم قال رحمة الله تعالى فصل يسن صوم ايام البيض والخميس والاثنين وست من شوال شهر الله المحرم شهر الله المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة واكده يوم عرفة لغير حاج بها - 00:52:18

افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وكه افراد رجب والجمعة والسبت والشك وكل وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل حرم صوم العبددين مطلقا وايام التشريق الا عن دم متعة وقران - 00:52:37

ومن دخل في فرض موسوع حرم قطعه بلا عذر او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر ذكر في هذا الفصل حبات الصيام التطوع ومكروهات الصيام ومحرماته اي ما يحرم صومه من الايام - 00:52:57

قال يسن صوم ايام البيض. اي التي يكون القمر في لياليهن بدوا بدليل ودليل حديث ابي ذر الذي رواه اهل السنن امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:53:18

الامر هنا امر الى الشاهد. قال ان شئت فصم كما فحملها على الامر وجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها وكذلك صوم الخميس والاثنين لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله - 00:53:39

كان النبي تحري صومهما كما جاء في مسند احمد وغيره وقال احب ان يعرض فيها عملي وانا صائم مما يستحب صيامه ايضا صيام السبت من شوال دليله حديث ابي ايوب - 00:53:57

رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كأنما صام الدهر اخرجه مسلم في الصحيح وما جاء في الروايات في عند احمد وغيره من صام رمضان وستا من شوال بالواو - 00:54:13

الواو بمعنى هنا بمعنى الترتيب كما دلت عليه الرواية المقيدة فهذا من المنسون وقد شك بعض الناس السبت من شوال مع ثبوت الحديث والمشككون له على طرفين اما ان يكونوا علما كالامام مالك لانه لم يدرك عمل اهل المدينة عليه - 00:54:32

وكأنه عندهم اما انه منسوخ او انه انما سنة لغرض قوله مالك وامثاله من اهل العلم خلافه يفتقر النوع الثاني من يرد الحديث الثابت لقول احد من الناس - 00:54:58

هذا غلط ومنهج منحرف هو الذي اورث المذاهب التعصب ترد الاحاديث بقول امام المذهب او شيخه وهذا يخشى عليه الفتنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيّبهم فتنّة مما يستحب صيام شهر الله المحرم - 00:55:21

الذى نحن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الصيام بعد رمضان. قال افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم يصوم كله ويصوم شعبان لكن ليس كله وانما اكثره - 00:55:46

وافضل الصيام صيام نبي الله داود يصوم يوما ويفطر يوما هذا افضل الصيام افضل منه ماذا؟ صيام النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصوم سبواصل ويسرد الصيام يسرده سردا حتى يظن اهله انه لا يفطر - 00:56:05

ثم يفطر ويسرد الفطر حتى يظن انه لا يصوم والله اعلم ان صيامه بالسرد بهذه الطريقة اكثـر من صيام نبي الله داود فان صيام نبي الله داود يكون نصف ايـش - 00:56:25

نصف الدهـر شهر الله المـحرم صيام العـاشر ثم التـاسـع العـاشر هـو عـاشرـاء الـذـي صـامـهـ اـنـبـيـاءـ اللـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـصـامـهـ مـوسـىـ لـمـ نـجـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ نـجـاهـ وـنـجـىـ قـوـمـهـ مـنـ فـرـعـونـ - 00:56:39

واغرقـ فيـهـ فـرـعـونـ وـمـلـأـ وـصـامـهـ مـوسـىـ شـكـرـاـ لـهـ صـامـهـ نـبـيـاـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ اوـلـىـ بـمـوسـىـ مـنـ اـيـهـوـدـ اـهـلـ مـكـةـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ كـانـوـاـ يـصـومـوـنـ عـاـشـورـاءـ لـاـنـهـ اـذـنـبـواـ ذـنـبـاـ سـأـلـوـاـ فـقـالـوـاـ كـفـارـتـهـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ - 00:56:59

قالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـنـ بـقـيـتـ اـلـىـ قـابـ الـعـاـمـ الـقـادـمـ لـاصـومـنـ التـاسـعـ لـيـخـالـفـ صـيـامـ اـنـ يـصـومـ يـوـمـ قـبـلـهـ فـانـ لـمـ يـصـمـ يـوـمـ قـبـلـهـ صـامـ يـوـمـ بـعـدـ وـلـوـ صـامـ الـاـيـامـ الـثـلـاثـ الـتـاسـعـ وـالـعـشـرـ الحـادـيـ عـشـرـ - 00:57:21

كانـ حـسـنـاـ اـذـ تـأـكـدـ مـنـ اـدـرـاكـ عـاـشـورـاءـ حـقـقـتـ فـيـهـ اـهـلـ الـكـتـابـ صـامـ ثـلـاثـ اـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ مـاـ يـسـتـحـبـ صـيـامـهـ تـسـعـ ذـيـ الحـجـةـ بـصـيـامـ اـيـامـ الـعـشـرـ الـاـعـيـدـ لـاـ يـصـامـ - 00:57:40

تأكـدوـاـ هـذـهـ تـسـعـ يـوـمـ عـرـفـةـ بـغـيرـ حـاجـ بـهاـ لـغـيرـ حـاجـ بـهاـ قـيـدـ اـنـ كـانـ حـاجـاـ فـيـ غـيرـ عـرـفـةـ مـحـصـورـ تـحـبـوـ صـيـامـهـ وـانـ كـانـ بـعـرـفـةـ وـهـوـ غـيرـ حـاجـ مـوـظـفـيـ الخـدـمـاتـ وـرـجـالـ الـامـنـ - 00:58:00

وـامـتـالـهـمـ لـهـ صـومـهـ لـاـنـ غـيرـ حـاجـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـسـلـمـ سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـيـامـ عـرـفـةـ قـالـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ اللـهـ كـثـرـةـ السـنـتـينـ الـمـاضـيـ وـالـبـاقـيـةـ - 00:58:20

وـسـئـلـ عـنـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ قـالـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ اللـهـ اـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ الـبـاقـيـةـ.ـ السـنـةـ الـمـاضـيـ اـخـذـ مـنـهـ اـنـ صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـفـضـلـ مـنـ صـيـامـ اـيـشـ عـاـشـورـاءـ مـعـ اـسـتـحـبـابـ صـيـامـهـاـ اـمـ لـمـ كـانـ حـاجـاـ - 00:58:36

فيـ عـرـفـةـ فـيـ حـقـهـ الـفـطـرـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـطـرـ بـعـرـفـةـ وـهـوـ حـاجـ اـنـهـ شـكـوـاـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ هـلـ كـانـ النـبـيـ صـائـمـاـ اوـ مـفـطـراـ وـارـسـلـتـ اـلـيـهـ اـمـ اـلـفـضـلـ - 00:58:54

بـنـتـ الـحـارـثـةـ الـمـصـطـلـقـيـةـ بـقـدـحـ فـيـ لـبـنـ فـرـفـعـهـ وـهـوـ عـلـىـ بـعـيـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ رـآـهـ النـاسـ سـمـىـ بـالـلـهـ فـشـرـيـهـ عـرـفـ النـاسـ بـالـتـطـبـيـقـ الـعـلـمـيـ اـنـ كـانـ مـفـطـرـاـ لـاـ صـائـمـاـ مـعـ اـنـهـ ذـيـ حـثـ - 00:59:09

الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ صـيـامـ عـرـفـةـ مـاـ يـسـتـحـبـ صـيـامـهـ اـيـضاـ شـعـبـانـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ الـمـاتـنـ لـاـنـ الـمـخـتـصـرـ مـاـ يـسـتـحـبـ صـيـامـهـ اـيـضاـ آـ سـرـدـ الصـيـامـ اـنـ يـسـرـدـ قـالـ وـاـفـضـلـ الصـيـامـ يـوـمـ وـفـطـرـ يـوـمـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ - 00:59:25

عـنـ اـفـضـلـ الصـيـامـ قـالـ اـفـضـلـ الصـيـامـ صـيـامـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ وـافـضـلـ الـقـيـامـ قـيـامـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ كـانـ يـصـومـ يـوـمـ وـيـفـطـرـ يـوـمـ وـكـانـ يـنـامـ شـطـرـ الـلـيـلـ وـيـقـوـمـ ثـلـثـهـ وـيـنـامـ سـدـسـهـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ صـيـامـ نـبـيـنـ اـفـضـلـ مـنـ صـيـامـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ.ـ لـاـنـ اللـهـ لـاـ يـخـتـارـ لـنـبـيـهـ اـلـاـ اـفـضـلـ الـاعـمـالـ وـاـفـضـلـ الشـرـائـعـ - 00:59:56

وهـذـيـ مـسـأـلـةـ فـيـهاـ خـلـافـ لـكـنـ لـيـسـ هـذـىـ المـقـامـ مـقـامـ ذـكـرـ الـاـشـيـاءـ الـمـسـتـحـبـةـ مـنـ الصـيـامـ الـمـسـتـحـبـ اـنـ يـصـومـ يـوـمـ وـيـفـطـرـ يـوـمـيـنـ كـمـ اـرـشـدـ النـبـيـ اـلـىـ ذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - 01:00:24

ماـ هـيـ الـأـيـامـ الـمـكـروـهـ صـومـهـ؟ـ قـالـ كـرـهـ اـفـرـادـ رـجـبـ لـاـنـ رـجـبـ اـبـتـدـعـ فـيـهـ الـمـشـرـكـوـنـ بـدـعـاـ كـالـعـتـيـرـةـ وـكـرـهـ اـفـرـادـ بـالـصـيـامـ لـاـنـ لـاـ يـعـظـمـ الصـحـيـحـ اـنـ اـقـتـرـنـ بـهـ تـعـظـيمـ رـجـبـ حـرمـ صـيـامـهـ لـاـنـهـ بـدـعـةـ - 01:00:45

كـذـلـكـ تـخـصـيـصـ صـيـامـهـ عـنـ بـقـيـةـ الـشـهـوـرـ لـاـنـ شـهـرـ حـرـامـ صـيـامـهـ بـدـعـةـ وـيـحـرـمـ بـالـذـئـبـ الـتـالـيـ قـالـ وـكـرـهـ الـجـمـعـةـ صـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ باـفـرـادـهـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ هـذـاـ حـرـامـ قـدـ نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - 01:01:10

اا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولما دخل على جويرية رضي الله عنها يوم الجمعة واذا هي صائمة قال اصمت امس اي الخميس؟
قالت لا قال اصائمة انت غدا؟ قالت لا - [01:01:35](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلة هذه ايش؟ بقيام وكره صوم السبت اي افراد السبت في حديث الصماء
بنت بسر لا يصومن احدكم السبت الا فيما افترض عليه - [01:01:50](#)

لكن هذا الحديث انكره الامام مالك واعله غيره حتى قال ابو داود انه منسوخ صيام يوم السبت مكروه لانه يشابه صيام اليهود فان
صام السبت مع الجمعة زادت الكراهة او صام السبت مع الواحد ذات الكراهة - [01:02:12](#)

او صام يوم السبت لانه وافق عاشوراء او وافق عرفة فانه لم يخص السبت لذاته وانما لما وافقه من الزمان الفاضل والشك صيام يوم
الشك مكروه عندهم وال الصحيح انه حرام. ما يوم الشك - [01:02:36](#)

يوم الثلاثاء من شعبان الذي لم يرى في ليته هلال رمضان الدليل على انه حرام ليس مكروها حديث عمار ابن ياسر انه قام يوم
الثلاثين فدعا اصحابه الى الغداء وقاموا معه الا - [01:02:59](#)

واحد ان فتن عنه قال ما بال هذا قالوا صائم يا ابا عبدالرحمن قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم والمذهب قالوا انه مكروه - [01:03:20](#)

لانهم اوجبوا اذا حال بينهم وبين رؤيته غيم او قتل صيامه ويكره كل عيد الكفار كيوم احد يفرده بالصيام لان هذا وسيلة الى
مشابهتهم او يصوم يوم الكريسمس او رأس السنة - [01:03:37](#)

اعياد الكفار يكره صومها لان لا تكون ذريعة الى مشابهتهم فان صامها ايش فان صامها اعتقادا بانها عيدهم حرم ذلك عليه. لانه بدعة
وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يكن يوافق عادة في الكل - [01:03:58](#)

الكل في السبت يوم الشك في يوم اعياد الكفار في تقدم رمضان بيوم او يومين اذا كان له عادة يصوم فانه لا يكره حديث ابي هريرة
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين. الا من كان له صوم فليتم صومه - [01:04:21](#)

من كان له صوم يشمل من عليه قضا ان عليه الصوم او كان له عادة يصوم يوم ويفطر يوم او يصوم اثنين وخميس وافق قبل يوم
هذا رمضان اثنين او خميس فانه صامه لعادته - [01:04:41](#)

لا لانه يتحرج به تقدم رمضان او يتحرج به عيد الكفار او يوم احد او يوم السبت او يوم الجمعة نعم وش تقول اذا صام رجب
وشعبان متتابعا هذا لم يكره - [01:04:58](#)

لم يفرد رجب بالصيام هذا صيام مباح ويستحب صيام شعبان لكن آآ ينصحون ان يفطروا قبل رمضان بيومين او ثلاثة حديث عائشة
رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا - [01:05:19](#)

ومن اعتاد الصيام شق عليه تركه ولهذا من اعتاد الصيام ندب اليه لان الصيام من العادات الفاضلة من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [01:05:41](#)

في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما هي الايام التي يحرم صومها قال وحرم صوم العيدان يومان
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى يحرم صومها مطلقا لعذر ولغير عذر - [01:05:57](#)

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومي العيد عيد
الفطر اول شوال وعيد الاضحى - [01:06:20](#)

عاشر ذي الحجة لا يصح صومهما مطلقا اي ولو كان الانسان ما يأتي في صيام ايام التشريق عليه فدية او عليه هدي لا يجد قيمته
وايام التشريق الا عن دم متعة وقرآن. ما ايام التشريق - [01:06:37](#)

الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر في حديث عائشة لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان
يصم الـ لمن لم يجد الهدي من الذي عليه الهدي - [01:07:02](#)

الحاج الممتنع وال حاج القارن من غير اهل مكة لقوله في حديث اليكن الغطفان ايام التشريق ايام النحر والتشريق اكل وشرب

وذكر لله ولهذا من اعتاد ان يصوم الايام البياض نقول اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تصحه - [01:07:18](#)

لانه من ايام التشريق فابدله باليوم السادس عشر الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لان فيه معنى البياض من دخل في فرض موسوع حرم قطعه بلا عذر الانسان عليه قظا من رمضان - [01:07:40](#)

قضاء موسوع بدأ يصوم اليوم لا يجوز ان يفطر هذا اليوم الذي بدأ صيامه الا بعد ما العذر مرظ او سفر لانه لهذا اليوم وجوب ماذا؟
اتمام لانه واجب وشرع في صيام الواجب القضائي - [01:08:00](#)

وكذلك من سرى في اه واجب موسوع كالنذر او كفارات فلا يجوز قطعه الا بعد قال او دخل في نفل غير حج وعمره كره بلا عذر. دخل في صيام نافلة - [01:08:23](#)

اثنين نافلة والخميس نافلة والبياض نافلة يجوز بقطع الصيام يجوز لكنه يكره له ذلك الا بعد العذر مثل ماذا يدعى الى وليمة عرس يجوز ان يفطر يعزمه عزيمة يدعى الى دعوة - [01:08:44](#)

ويخشى انه اذا لم يحضر يكون في قلب الداعي هنا يفطر ويحضر هذه الدعوة الا في نافلة الحج والعمرة فلا يجوز ان يبطلها لان الله امر باتمام الحج والعمره لله - [01:09:05](#)

واتموا الحج والعمره لله سواء كانتا فرضا او كانتا نفل يجب اتمامها ولا يجوز ابطالها وفهم من ذلك انه اذا دخل في نافلة صلاة جاز له ان يقطعها غير عذر - [01:09:22](#)

مع الكراهة فبعد لا كراهة سواء في نوافل الصلوات او نوافل الصيام وذهب بعض اهل العلم ان نافية الصلاة لا تقطع في عموم قول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم - [01:09:45](#)

وهذا متوجه في الصلاة لانها تكون باختيار الانسان في وقتها وقتها موسوع بخلاف الصيام نقف على الاعتكاف لانه يحتاج الى درس والاعتكاف الاسبوع القادم بعد الصلاة ما في درس نعم في شيء - [01:10:03](#)

نعم ايه من اعتاد صوم الخميس لأن النوافل لا تقضى الصحيح الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:10:25](#)